المبحث الاول
التعريف بين القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

المطلب الاول
ماهية القانون الدولي الانساني

الحـرب واقـع قـديم قـدم الانسـانية نفسـها، حيث عـرفت الحـرب كـأداة لتسوية الخلافات، منذ العصور الاولى لوجود الانسان ، لـو عـدنا الى كتب التايخ في المخطوطات القديمة لوجدنا ارقام هائلـة لاعـداد الحـرب حيث يعجـز العقـل عن تصـديق ذلـك حيث تزودنـا الاحصـاءات بـأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) الاف سنة من التاريخ ، وبلغت الخسائر بالارواح نحو (5) مليارات من بني البشر وخلال (3400) سـنة الاخـيرة لم يعـرف العالم سوى (250) عام من السلام وجاءت الحرب العالميــة الاولى على نحو (10) ملايين نسمة وبالاضافة الى (21) سـنة مليـون نسـمة نصـفهم من المدنيين [1].

وهكذا من خلال النظر الى هذه الارقام الهائلة كان لابد من السعي لأيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحرب او حتى التخفيـف منهـا قـد الامكـان ، ومن هنـا كـانت البـدايات الاولى لضـهور مـا يسـمى في مابعـد (القـانون الـدولي الانسـاني) حيث نجـد اولى قواعـد في الثقافـات لبـني

---

[1] - د. اسماعيل عبـد الـرحمنن الاسـس الاوليـة للقـانون الـدولي من كتـاب القـانون الدولي الانسـاني ، تقـديم الـدكتور : احمـد فتحي سـرور ، دار المسـتقبل العـربي ، القاهرة ، ط1، 2003، ص15.

البشر، حيث نلتمس قواعده في الاديان السماوية بدءاً بالـدين المسـيحي حيث دعى السـيد المسـيح (ع) الى المحبـو والرحمـة والتسـامح، وعنـدما سادت المسيحية في اوربـا وسـيطرت الكنيسـة على مقاليـد الحكم، بـدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية(الحرب العادلـة) بعد ذلك جائت الشريعة الاسـلامية الـتي وضـعت قواعـد واحكـام محـددة لتنظيم سلوك الدولة والافراد على السواء في زمن السلم والحرب[1] .

الفرع الاول
تعريف القانون الدولي الانساني

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الانسـاني بأنـه ذلـك الفـرع من القانون الدولي الذي يستلم احكامه من الشعور الانساني ويهدف الى حماية الفرد والاعيان في اثناء النزاعات المسلحة كما عرفه البعض بأنه (مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضـى اتفاقيـات واعـراف دوليـة مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصـفة الانسـانية الناجمـة مباشـرة عن النزاعات المسلحة الدوليـة او غـير الدوليـة والـتي تعـد من اعتبـارات الانسانية حـق اطـراف الـنزاع في اللجـوء الى مـا يختارونـه من اسـاليب ووسـائل في التنـازل ، وتحمي الاشـخاص والممتلكـات الـتي تتضـرر من جراء النزاع [2].

القانون الدولي الانساني هـو احـد فـروع القـانون الـدولي العـام الحـديث يهدف هذا القانون الي حماية الانسان في ظرف طارئ وهو ظرف النزاع

---

[1] - اسماعيل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 15.

[2] - ينظـر- د. فيصـل شـطاوي، حقـوق الانسـان والقـانون الـدولي الانسـاني ، دار الحامد ، عمان ، 2001، ص 130.

المنسلح وذهب البعض الى تعريفه بتعبير اخر بأنه (مجموعة المبادى والقواعد المتفق علها دولياً والتي تهدف الحد من استخدام العنف في وقت النزاع عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية او الذي توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والاسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري)[1].

ومن التعاريف اعلاه ومن غيرها نستنتج ان القانون الدولي الانساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف شيئين اساسيين الاول هو حماية شخص الانسان ، الغاية الاساسية لهذا القانون من غيره من القوانين وثانياً حماية الاعيان والممتلكات لهذا الانسان، ولكن اي انسان هو المعنى بحماية هذا القانون واي ممتلكات هذا الانسان هي التي يحميها هذا القانون ؟ هل ان كل الافراد مشمولين بعناية هذا القانون ، وهل ان كل الاعيان مشموله بهذه الحماية ، في الحقيقه ان القانون الدولي الانساني يعنى بالانسان والاعيان في وقت الحرب والانسان المشمول بهذه العناية هو الانسان الغير مشترك في الحرب والانسان الغير قادر على مواصلة الاشتراك في الحرب والمثال على الحالة الاولى المدنيوين بشكل عام بأستثناء الذي يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية أسرى الحرب[2].

اما بالنسبة للاعيان والممتلكات المشمولة بالحماية او ما يعرف بالاعيان المدنية ، وهي كافة الاهداف التي لاتعتبر هدفاً عسكرياً بالمفهوم

---

[1] - د. محمد نور فرحان ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000، ص84.

[2] - انظر : المادة (50) من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977.

العسكري ، ويشترط بالاهداف العسكرية ان تكون لخدمة غرض عسكري وان تكون محمية عسكرياً[1].

الفرع الثاني
مصادر القانون الدولي

بأعتبار القانون الدولي الانساني ، احـد فـرع القـانون الـدولي العـام فـأن مصادره هي نفس مصادر هذا الاخير ، اي ان مصـادره هي المعاهـدات او الاتفاقيات الدولي ، العـرف الـدولي، المبـادئ العامـة للقـانون كمـا يمكن اضافة قرارات المنضمات الدولية وآراء كبار الفقهـا واجتهـادات المحـاكم كمصادر احتياطية .

اولاً:- الاتفاقيات الدولية.

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1864 هــو تـاريخ ميلاد اول اتفاقيــة دوليــة لحمايــة ضـحايا الحــروب بشـكل خـاص المرضى والجرحى ، متعـددة الاطـراف ، واتفـق لاحقـاً بانهـا تمثـل تـاريخ ولادة القانون الدولي الانساني مقناً في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التـاريخ كانت هنالك الاتفاقيات الثنائية، ومنها الاتفاقيات الثنائية الـتي كـان القـادة الاسبان يعقدونها مع الطرف الاخـر في الحـرب، وكـانت تتضـمن احكامـاً تتعلق بمعالجـة الجـرحى والمرضـى ومعاملـة الاطبـاء والجـراحين الـذين يعتنون بهم واقدم هذه الاتفاقيات هو اتافق التسليم الذي عقده الســندور افـارانزي بعـد تسـليم تورنـاي عـام 1581 وتتضـمن منح عفـو عـام من

[1] - انظر: المادة (52) من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977.

المرافقين مع منح القـادة والضـباط سـواء من الاجـانب او رعايـا البلاد او من الحملـة او القصـرة امكانيـة الانسـحاب حـاملين شـارات رتبهم على اكتفتهم وأسـلحتهم موقـدة الفتيـل حـاملين متعلقـاتهم الـتي يسـتطيعون اخذها ، ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى وزملائهم بعد شـفائهم، ومنها ايضاً اتفاقية الهدنة المعقودة بين المـاركيز الاسـبانية دي سـاناكروز والحاكم الفرنسي لوتولاس، الذي نص على تحديد منطقة ميسرا بلد لكي يتم ارسـال الجـرحى والمرضـى اليهـا للعنايـة بهم من الفرنسـيين ، ومن الامثلة ايضاً الاتفاقية الثنائيـة المعقـودة بين الولايـات المتحـدة الامريكيـة وروسيا 1785 التي اشتركت في حالة الحروب، فأن القـوانين يجب ان لا تحتـاط لأمـر النسـاء والاطفـال بـل يجب افسـاح المجـال للعلمـاء وزراع الاراضي والصناع واصحاب المصانع وجميع الاشـخص الاخـرين الـذي تعـد وفائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشـري ومنفعتـه، ويجب افسـاح المجـال لهم بالاستمرار بأعمـالهم، والسـماح للتجـار بالبقـاء مـدة 9 اشـهر لجمـع ديونهم وتصفية اعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الافراد على احتياجاتهم[1]

واليـوم يقسـم القـانون الـدولي الانسـاني او كمـا يسـميه البعض قـانون الحـرب في نطـاق هـذا من المصـادر الى قسـمين الاول لاهـاي والثـاني جنيف.

قانون لاهاي :- وضعت اسس هذا القانون في مؤتمري لاهـاي للسـلام في عامين (1899-1907)حيث ابرمت عـدة اتفاقيـات لتحديـد واجبـات

[1] -انظر: د. نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانسـاني والقـانون الـدولي لحققـوق الانسـان، اطروحـة دكتـوراه مقدمـة الى كليـة القـانون جامعـة الموصـل، 2004، ص18.

في حقوق الدولن في ادارة العمليـات الحربيـة ، وايظـا الحـد من الحريـة الدولية في اختيار وسائل الحـاق الضـرر بالعـدو، مـع الاخـذ بعين الاعتبـار لأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي (1929-1949) الى قـانون جـنيف والخـاص بالوضـع القـانوني لأسـرى الحـرب ، والوضـع القـانون للجـرحى والمرضـى والغـرقى في العمليـات الحربيـة البحريـة والوضـع القانون للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة[1].

قانون جنيف:- وهو يهدف الى جماية العسـكرين العـاجزين عن القتـال الـذي اصـبحوا خـارج العمليـات الحربيـة ن او القـوا السـلاح كـالجرحى والمرضـى والغـرقى واسـرى الحـرب، وايظـاً حمايـة الاشـخاص الـذين لايشتركون في العمليات الحربية اي المدنيين كالنساء والاطفال والشـوخ وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الاربعة لعـام (1949) وبروتوكليهـا لعـام (1977) والـتي تم وضـعها تحت رعايـا اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر وجهودها المستمرة لتطـوير قواعـد القـانون الـدولي الانسـاني، حيث يتم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالأتي :-

الاتفاقيــة الاولى:- لتحســين حالــة المرضــى والجــرحى بــالقزات المسلحة في الميدان .

الاتفاقيـة الثانيـة :- لتحسـين حالـة جـرحى ومرضـى وغـرق القـوات المسلحة في البحار .

الاتفاقية الثالثة:- بشأن حماية الاشخاص المدنيني في وقت الحرب .

---

[1] - جان بكتية القانون الدولي الانساني – تطـوره ومبـادءه، من كتـاب دراسـات في القانون الدولي الانساني، تقدم مفيد شهاب، 1984، ص37.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الاضـافيين لعـام (1977) لتطـوير قواعـد اتفاقية جنيف لعام (1949) واستكمال النقص وسد الثغرات كالتالي :-

البروتوكول الاول :- يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

البروتوكول الثاني :- يتعلـق بحمايـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة غـير الدولية .

ثانياً العرف:-

العرف الدولي الملزم :- هو (مجموعة القواعد القانونيـة الـتي تنشـأ في المجمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الـدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالزام القانوني[1] .

اذا ان العرف هو مصدر اساسي للقـانون الـدولي الانسـاني ، وهـو ملـزم للدول سواء شاركت في تكوينه ام لا وسواء كـانت هـذه الـدول موجـودة وقت نشوئه او لا، اما الطريقة التي يثبت فيها وجـود العـرف فأنـه يكـون بالنظر الى ما تسلكه الدول في تصـرفاتها في اثنـاء الحـروب والنزاعـات المسلحة، وبالنضر الى مشاريع الاتفاقيات الـتي لم توضـع موضـع التنفيـذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافـذة يمكن الوقـوف على القواعـد العرفيـة وذلـك لان هـذه الاتفاقيـات قـد تـأتي في بعض ام معظم قواعـدها تـدويناً لأعراف دولية [2].

---

[1] - د. محمـد المجـذوب، القـانون الـدولي العـام، المقـاموة الشـعبية المسـلحة في القانون الدولي العام ، ص 16.

[2] - د. محمود سامي جنية ، قانون الحـرب والحيـاد ، مطبعـة لجنـة التـأليف والنشـر والترجمة ، القاهرة ، 1944، ص45.

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمـة ، حـتى للدول الغير اطراف في الاتفاقية ، والسبب في ان قواعد هذه الاتفاقيات كلها او بعض منهـا هي عبـارة عن تقـنين لأعـراف دوليـة سـائدة وبالتـالي التزام الدول الغير اطراف بهذه القواعد انما هو التزامهـا بقواعـد عرفيـة كرستها هذه الاتفاقيات [1].

ثالثاً: المبـادئ العامـة للقـانون :- الى جـانب الاتفاقيـات المكونـة للقانون الدولي الانساني والاعراف المسبقه عليها التي وضعت التزامـات عديدة على عاتق الدول ، يوجد هنالك جملة من المبادئ القانونيـة يسـتند اليها هذا القانون ، بعض من هذه المبادى يتم اسـتنباطها من سـياق النص القانوني لأنها تعتبر من جوهر القانون ، وبعض منها تمت صـياغتها بشـكل صريح مثل الاتفاقيات الدولية، واخرى انبثقت من الاعراف الدولية [2].

رابعاً: قرارات المنضمات الدوليـة:- تعتـبر هـذه القـرارت مصـدر احتياطي لمصادر القـانون الـدولي الانسـاني وان هنالـك اختلال في مـدى الزامية قرارت المنظمات الدولية حيث يـرى البعض ان بعض المنظمـات الدوليـة تمتلـك اصـدار قـرارات ملزمـة بهـذا الشـأن ، باعتبارهـا الجهـاز الموكل اليه مهمة حفـظ السـلم والامن الدوليـة، وذلـك في نظـاق نظـام الامن الاجتماعين بموجب احكام الفصل السابق من الميثاق[3].

---

[1] - نغم اسحق زيا، مصدر سابق ، ص 24 وما بعدها.

[2] - انظر: د. عامر الزمالي، مـدخل الى القـانون الـدولي الانسـاني ، الناشـر وحـدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص27.

[3] - انظر : مولود احمد مصلح، العلاقة بين قانون الدولي الانساني والقانون الـدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير كلية القانون والسياسـية في الاكاديميـة العرابيـة المفتوحة في الدانيمارك، 2008، ص16

خامساً : الفقـه:- يمكن ان تشـكل آراء كبـار فقهـاء القـانون الـدولي الانسـاني ، وكتابـاتهم ، مصـدراً احتياطيـاً من مصـادر القـانون الـدولي الانساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت انضار الدول اليها ، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية .

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيـات، وتفسـيرها ، وانتقادهـا غالبـاً مـايؤثر على الرئي العام الوطني والدولي ، ويحرض الحكومات على تبـني آرائهم وقد تعمل بهذا الاتجاه دول اخـرى ممـا يـؤدي الى التكـرار وهـذا التكـرار ينقل الى عرف والعرف الى قاعدة قانونية .

المطلب الثاني
مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

تعود مبادئ حقوق الانسـان الى الـواراء كثـيراً، فهي ليسـة وليـدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (1949) فهي قديمة قـدم الانسـان نفسـة ، كالحق في الحياة، حيث ينشأ عن هذا الحق مع وجـود الانسـان على هـذه الارض حيث نجد جدورها الاولى في الاتفاقات القديمـة للشـعوب متمثلـة بالتراث الاخلاقي والديني لهذه الشهوب ، حيث تعتبر الـديانات السـماوية ام مصادر هذع الحقوق، فالشـريعة الاسـلامية (منـذ اكـثر من 14 قـرن) وضعت نظاماً دقيقاً لحقوق الانسان سواء بصفته فـرداً كحقـه في الحيـاة والحرية الدينية وغير ذلك ، او في علاقتـه مـع الـدول حيث نظمت علاقـة الفـرد المسـلم بالدولـة ، كمـا نظمت علاقـة غـير المسـلمين بالدولـة الاسـلامية ممن يكونـوا من مواطنيهـا ثم نجـد ايظـاً هـذه الحقـوق في

الاعلانانات الوطنية لحقوق الانسان وكذلك في دساتير بعض الـدول ولكن لم ترتقي هذه الحقوق وتأخذ طابعاً قانونياً دولياً يلقى على عـاتق الـدول اعظاء المجتمع الدولي التزامات ويحملها المسـؤولية الدوليـة عنـد خـرق هذه الالتزامات الا بعد الحرب العالمية الثانية، وخصوصاً بعـد انشـاء هيئـة الامم المتحدة [1].

الفرع الاول
تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان

قانون الدولي لحقوق الانسان و احد فروع القانون الدولي العام الحــديث نسبياً ، حيث يرجعـه البعض الى مابعـد الاعلان العـالمي لحقـوق الانسـان ويعرفه الـدكتور محمـد نـور فرحـات بانـه (مجموعـة القواعـد والمبـادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية ، والتي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساسـاً وهي حقـوق لسيقة بالانسان وغـير قابلـة للتنـازل عنهـا ، وتلـتزم الدولـة بحمايتهـا من الاعتداء او الانتهاك) [2].

في حين عرفــه البعض منــه (مجموعــة القواعــد القانونيــة المتصــفة بالعمومية والتجريد الـتي ارتضـتها الجماعـة الدوليـة اصـدرتها في صـورة معاهـدات وبروتوكـولات ملزمـة بقصـد حمايـة حقـوق الانسـان المحكـوم بوصــفه انســاناً وعضــواً في المجتمــع من عــدوان ســلطاته الحاكمــة او تقصـيرها وتمثـل الحـد الادنى من الحمايـة الشـيء الـذي لايجـوز لـدول

---

[1] -انظر: د. محمد نور فرحات ، تاريخ القـانون الـدولي الانسـاني والقـانون الـدولي لحقوق الانسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، مصدر سـاق، ص 85.

[2] - انظر: د. محمد نور فرحات ، مصدر سابق، ص84-85.

الاعضاء فيها النزول عنه مطلقاً او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقرره فيها[1] .

كما يعرفه سن لارج بأنه (ذلك القانون الذي يتكون من مجوعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره)[2].

وهكذا نجد ان هذا القانون يهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته في مواجهة الدولة التي ينتمون اليها ، اي يحدد حقوق الفرد بمواجهة الدولة التي ينتمي اليها، كما ان قانون حقوق الانسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الاوقات اي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء ويرسي قواعد ملزمة للحكموات في علاقتها بالافراد ، وتوجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية الاقليمة التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية او تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حظر التعذيب او تركز على فئات معينة من المستفيدين كالاطفال والنساء كما وتوجد الى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون [3].

---

[1] - انظر: د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين ، القاهرة، 2002، ص229.

[2] - اشار اليه د. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الكتاب المصري، 1999، ص67.

[3] - انظر: شارول ليدنسي، نساء يواجهن الحرب، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ، 2002، ص23.

الفرع الثاني
مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان كما هو شأن القانون الدولي الانساني الى عدة انواع :-

اولاً: الاتفاقيات الدولية:- لم يبدأ تقنين قواعد الانون الدولي لحقوق الانسان ن على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية ، الى بعد منتصف القرن العشرين حيث ابرمت عدد من المواثيق الدولية منها ماهو ذو طابع ادي ومنها ما هو الزامي .

1- الاعلانات الدولية ذات الطابع الادبي:- نبدأ بالعلان العالمي لحقوق العالمي لحقوق الانسان لعام (1948) وتأتي اهمية هذا الاعلان من كونه اول وثيقة دوليةتعنى بحقوق الانسان على المستوى العالمي، وان كان له صفة ادبية فقط، حيث استمدت معضم الاتفاقيات والعهود الاحقة قواعدها من هذا الاعلان ، اضاف الى عدد اخر من الاعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين او بفئة معينة، وكلها ذات طابع ادبي مثل اعلان حقوق الطفل لعام (1959) واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام (1960) والاعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة والمعاقبة عليها لعام (1975).

2- المواثيق والعهود الدولية :- تم ابرام عدد من العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة منها :-

أ- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948).

ب- الاتفاقية الدولي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام (1965) حيث اجازت الفقرة الاولى من المادة (14) من هذه الاتفاقية للجنة القضاء على التمييز العنصري التي انشئتها الاتفاقية استلام ودراسة الشكاوى المقدمة من قبل الافراد ضد الدول الاطراف فيها ، اذا كانوا ضحية انتهاك من جانب هذه الدول، بأي حق من الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية ، بشرط موافقة (10) دول من هذه المادة (14) وقد دخلت هذه المادة حيز التنفيذى في اواخر عام (1982) [1].

جـ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) يتضمن هذا العهد حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اضافة الى الكثير من الحقوق والحريات الاخرى ، حيث يشكل هذا العهد ما يسمى بـ (الجيل الاول) من حقوق الانسان ، ومن اهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة [2].

وتسهر على تنفيذ هذا العهد لجنة حقوق الانسان التي انشئها العهد الدولي وفقاً للمادة (28) منه.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966) وقد اتي بمجموعة جديدة من الحقوق ، وهي ما تسمى بـ (الجيل الثاني) من حقوق الانسان ، ومن هذه الحقوق(الحق في

---

[1] - انظر: د. محمد امين الميداني، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الانساني ، من كتاب القانون الدولي الانساني والعلافقات الدولية ن مطبعة الداوودي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2003ن ص 71.

[2] - احمد الرشيدي ، حقوق الانسان ن دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، 2003.

الحصــول على فرصــة عمــل ، والحــق في تشــكيل النقابــات المهنيــة والانظمام اليها ، والحق في اللجوء الى الاضراب كوسيلة ضغط لتحصيل الحقوق، والحق في الضمان الاجتمـاعي والتـأمين الاجتمـاعي والحـق في الثقافة وتداول المعلومات) [1].

هــ- الـبروتوكول الاختيـاري الملحـق بالعهـد الاول والـذي يسـمح بتقـييم الشكاوى الفردية لعام (1966).

و- البروتوكول الثاني الملحـق بالعهـد الاول ايضـاً والخـاص بالغـاء عقوبـة الاعدام لعام (1989).

ز- اتفاقية القضاء على جميع اشـكال التميـيز ضـد المـرأة العـام (1979) والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفرديـة لعام (1999).

حــ- اتفاقــة مناهضــة التعــذيب وغــيره من ضــروب المعاملــة او العقوبــة القاسية او الا انسانية او المهينة لعام (1984).

خـ- اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989).

3- المواثيق الصـكوك الاقليميـة:- بالاضـافة الى هـذا الاتفاقيـات والعهـود والمواثيق الدولية هنالك الكثير من المواثيق والصكوك الاقليمية.

أ- الاتفاقيات الاوربية لحقوق الانسان لعام (1950) طبقت هـذه الاتفاقيـة التي دخلت حيز النفاذ عام (1953) فيما يتعلـق بحمايـة الفـرد على عـدة مراحل ، حيث كن حق رفع الشكاوى امام الجنة الاوربية لحقوق الانســان مقتصراً في المرحلة الاولى على الدول الاطراف فيها ، ولا يجـوز للأفـراد

[1] - احمد الرشيدي ، مصدر سابق، ص118.

او المنظمات غـير الحكمويـة تقـديم هـذه الشـكاوى الى بموافقـة الـدول المشتكى منهـا، وذلـك بـأعلان تقدمـه الى الامين العـام لمنظمـة مجلس اوربا[1] .

ولكن بعد دخول البروتوكول التاسع المظاف الى الاتفاقية حيز النفـاذ في تشرين الاول عـام (1994) بانـه اصـبح من الممكن للأفـراد والمنظمـات الغير حكومية اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقـوق الانسـان وبعـد دخـول البروتوكول الحادي عشر المظاف الى الاتفاضية حيز النفاذ عـام (1998) تم انهاء دور اللجنة الاوربية لحقوق الانسـان، وتكليـف المحكمـة الاوربيـة لحقوق الانسان، السهر على تطبيق نصوص الاتفاقية واحترامهـا ، واصـبح للفـرد ولمجموعـة الافـراد والمنضـمات الغـير حكوميـة الحـق في تقـديم الشكاوى للمحكمة [2].

وتطبيقاً لنص المادة (34) من الاتفاقيـة الـتي تنص (لا يجـوز اللجـوء الى المحكمة لأي شخص طبيعي او لأي منظمة غير حكوميـة او لأي مجموعـة من الافراد تـدعى انهـا ضـحية انتهـاك احـد الاطـراف الاطـراف السـامية المتعاقـدة، للحقـوق الـتي تعـترف بهـا الاتفاقيـة وبروتوكولهـا، وتتعهـد الاطراف المتعاقدة بأن تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق).

ب- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام (1969) ارتكـزت ايضـاً هـذه الاتفاقيـة على الاعلان العـالمي لحقـوق الانسـان لعـام (1948) ولكنهـا جاءت مختلفة عن الاتفاقيـة الاوربيـة فجـوهر هـذه الاتفاقيـة يقتصـر على

---

[1] - انظر: د. محمـد امين الميـداني، مكانـة الفـرد ومسـتقبل القـانون الـدولي ، من كتاب القانون الدولي الانساني والعلاقـات الدوليـة، 2002، الجنـة الدوليـة للصـليب الاحمر، مطبعة الداوودي، 2003، ص73.

[2] - انظر: د. محمد امين الميداني ، مصدر سابق ، ص73.

الحقوق المدنية والسياسية، بينما الاتفاقية الامريكيـة كـان نطاقهـا اوسـع فلم تقتصر احكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شـملت الحقـوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية كما تميزت هذه الاتفاقية بالمقارنـةة مـع غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، هو حق الفرد او مجموعـة الافـراد او المنظمـات الغـير حكوميـة بتقديم الشكاوى الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، دون حاجة لتقديم اعلان خاص او التصديق على بروتوكول اضافي حيث يحـق لهـؤلاء تقـديم الشكاوى دون حاجة لقبول او موافقة الدول المشـتكى منهـا، بشـرط ان تكـون هـذه الدولـة صـادقت على الاتفاقيـة كمـا اعلنت اللجنـة الامريكيـة لحقوق الانسان ، قدرتها على الاستعانة بقواعد القانون الـدولي الانسـاني للنظر في الشكاوى المعروضه عليها [1].

جـ- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام (1981) وقد تضمن هذا الميثـاق الكثـير من الحقـوق المـذكورة في الاعلان العـالمي لحقـوق الانسـان، الا انـه اضـاف ابعـاد جديـدة لحقـوق الانسـان لم يكن الاعلان العالمي قد نص عليها ، فقد جاءت المادة (55) من الميثاق بـالنص الآتي(يقوم امين اللجنة قبل انعقاد كل دورة ، بوضع قائمة المراسـلات الـواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق، ويقدمها الى اعظاء اللجنة الذي يجوز لهم الاطلاع عليها والنظر فيها) وقد فسـر الفقهـاء الافارقـة عبـارة (المراسلات الواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق).

---

[1] - انظر: ناجي القطاعنة، العلاقـة بين القـانون الـدولي الانسـاني والقـانون الـدولي لحقوق الانسان ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق، 2005- 2006، ص31.

بأنها تلك التي يقدمها الافراد والمنظمات الغير حكومية تقديم الشكوى اثر انتهاك حقوقهم ولذلك الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان [1].

د- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام (1994) والذ اعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكا العهدين الدوليين للأمم المتحدة لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

والي جانب الاتفاقيات الاقليمية العامة وجدت اتفاقية اقليمية خاصة نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الامريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد بعام (1985) والموضوعة في كولمبيا ، والاتفاقية الامريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة والمعتمدة في البرازيل عام (1999) ومن الاتفاقيات الاوربية الخاصة الاتفاق الاوربي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الاشخاص بين الدول الاعضاء في المجلس الاوربي المعتمد (1957) والاتفاق الاوربي بشأن الغاء سمة الدخول (الفيزا) الاجئين لعام (1959) الموضوع في ستراسبورغ، والاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية والا انسانية المعتمدة في ستراسبورغ لعام (1987) والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدين في ستراسبورغ عام (1993) والاتفاقية الافريقية الخاصة اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن مضاهر محددة من اشكال الاجئين في افريقيا لعام (1969)

---

[1] - د. محمد امين الميداني ، المصدر السابق، ص75.

[2] - تم نشر هذه الاتفاقية (الميثاق العربي لحقوق الانسان)بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقمه(5427) المؤرخ 15 سبتمبر 1997.

المعتمدة في اديس ابابا ، والميثاق الافريقي لرعايـة حـق الطفـل لعـام (1999) المعتمدة في اديس ابابا[1] .

امـا بالنسـبة للأتفاقيـات العربيـة الخاصـة نـذكر منهـا على سـبيل المثـال الميثـاق الاقتصـادي القـومي الصـادر عن مـؤتمر القمـة العربيـة (1980) عـولجت في الحقـوق الاقتصـادية ، والميثـاق الاجتمـاعي العـربي الـذي اصـدره المـؤتمر الاول للـوزراء العـرب للشـؤون الاجتماعيـة (1980) والميثاق العربي للعمـل لعـام (1965) ومعـادة الاتفاقيـة العربيـة لعـام (1945) وميثـاق الوحـدة الثقافيـة العربيـة لعـام (1961) عـولجت فيهـا الحقـوق الثقافيـة وميثـاق حقـوق الطفـل العـربي المعتمـدة من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب لعام (1983)[2]

---

[1] - انضر في تعداد هـذه الاتفاقيـات ، المحـامي باسـل يوسـف ، دبلوماسـية حقـوق الانسـان المرجعيـة القانونيـة والآليـات ، بيت الحكمـة ، بغـداد ، 2002، ص27 ومابعدها.

[2] - انظر : د. مفيد شهاب ن مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجلة حقوق الانسان ، المجلد الثاني، ص410.